



## لائحة رقم (١)

### قرار باللائحة الداخلية لكلية ضباط نحوه دفاع برقة الملكية

قائد عام قوة دفاع برقة .

بعد الاطلاع على المادة (٢٤) من القانون رقم (٤)  
لسنة ١٩٦١ . بنظام كلية ضباط قوة دفاع برقة  
الملكية وموافقة المجلس التنفيذي لولاية برقة .

### قرد

#### مادة - ١ -

المواد التي تدرس لنيل درجة دبلوم كلية قوة  
دفاع برقة الملكية .

هي قانون العقوبات قانون الاجراءات الجنائية  
النظم البوليسية ونظم المرور ، المباحث الجنائية  
مبادىء القانون الدستوري والاداري والماضي ، المبادىء  
الاساسية العامة للقانون المدني ، مبادىء عامة في  
المنازعات الناشئة عن التنفيذ ووضع اليد ، مبادىء  
عامة في التشريع وعلم وظائف الاعضاء والطب  
الشرعى والاسعافات الطبية وعلم الصحة ، مبادىء  
عامة في الشريعة الاسلامية ( الاحوال الشخصية )  
اللغة العربية واللغة الانجليزية .

ومجلس الكلية ان يضيف الى هذه المواد اي مادة  
اخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

#### مادة - ٢ -

تبين الجداول الملحقة بهذه اللائحة المقررات  
الدراسية وتوزيعها على فترات الدراسة في السنوات  
والاقسام المختلفة وعدد الالغوس المخصصة لكل  
مقرر .

ومجلس الكلية زيادة تفصيل بعض المناهج  
المبيبة في هذا الجدول كما له ان يعدلها او يعدل  
التوزيع المبين في هذا الجدول من حيث المواد وعدد  
الالغوس في كل منها .

#### مادة - ٣ -

لمجلس الكلية ان يرتب عدا الالغوس المبيبة في  
الجدول المشار اليه توزيع مواد التدريب العسكري  
والرياضية المبيبة في المادة (١٣) من قانون الكلية ،  
ويعطي الطالب في هذه المواد تقديرًا يتكون من  
متوسط التقديرات التي تعطى له في بحر الفترة  
ويعتبر عمل الطالب ومواطنته عليها جزءاً متماماً  
لأعمال السنة .

#### مادة - ٤ -

يجب على الطالب ان يتبع الالغوس والتمريرات  
و ساعات البحث المقررة ويجوز لمجلس الكلية ان



يمنع الطالب من التقديم لامتحان اذا رأى نصوصه منه في ذلك او اذا رأى ان مواطنته على الدروس والتمرينات العملية غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسماً في مواد الامتحان .

**مادة - ٥ -**

يشتمل الامتحان في نهاية كل فترة على اختبارات تحريرية وعملية ويشترط ان يتناول الامتحان جميع مواد الدراسة مع امكان ان يكون نذمادة الواحدة امتحان تحريري واخر عملي .

**مادة - ٦ -**

يرتب مجلس الكلية نظام الامتحانات ويعلن عن مواعيدها قبل التواريخ المحددة لها بوقت كاف .

**مادة - ٧ -**

تتألف لجنة لامتحان في كل مادة من عضويين على الاقل يعينهما مدير الكلية ويشترط ان يكون انقاوم بتدریس المادة احد اعضاء هذه اللجنة ما عدا الامتحان النهائي فتشكل له لجنة لوضع الاسئلة من غير مدرس المادة نفسها .

**مادة - ٨ -**

نضع كل لجنة في المادة المعينة لها موضوعات الاختبارات التحريرية وتقدمها لمدير الكلية وعلى مدير الكلية اختيار لجنة من عضويين لتصحيم اختبارات كل مادة من بين المختصين فيها على ان لا يكون من بين اعضاء هذه اللجنة مدرس المادة المراد تصحيح اختباراتها .

**مادة - ٩ -**

يقدر نجاح الطالب باحد التقديرات التالية ممتاز ، جيد جدا ، جيد ، مقبول ، اما رسوب الطالب فيقدر باحد التقديرات الآتية ، ضعيف ضعيف جدا .

**مادة - ١٠ -**

يحسب تقدير الطالب في نهاية كل فترة بمعاقشى التقديرات التي حصل عليها ، مع مراعاة الا يزيد تقييمه على مقبول في المواد التي رسب فيها او تفريط فيها ، بغير عذر مقبول اما اذا ما تفريط بعدر مقبول فيحسم له تقدير النجاح الذي حصل عليه .

**مادة - ١١ -**

مدة كل اختبار ثلاث ساعات ويجوز ولدريس الكلية ان يعدل مده في الزيادة او النقصان في احوال خاصة يرى انها تستدعي هذا التعديل .

**مادة - ١٢ -**

تتكون من لجان الامتحان لجنة عامة برئاسة مدير



الكتيبة او من ينوب عنه تعرض عليها نتيجة امتحان الطازب وتعرض نتائج مداولاتها على مجلس الكلية لاقرارها .

#### مادة - ١٣ -

يحتسب التقدير النهائي للطالب عند التخرج متوسط مجموع التقديرات التي حصل عليها خلال الفترات الدراسية في كل مادة .

#### مادة - ١٤ -

يفرر مجلس الكلية مراعاة لمقتضيات العمل بهذه الدراسة وانتهائها . ومع ذلك تبدأ الدراسة بالنسبة لفترة الاولى من النصف الاول من شهر مبتدئ وتنتهي في النصف الاول من شهر فبراير وتبدأ الدراسة بالنسبة لفترة الثانية في النصف الثاني من شهر مارس وتنتهي في النصف الاول من شهر يوليو .

#### مادة - ١٥ -

تعطل الدراسة في النصف الاول من شهر مارس ول minden الكلية ان يرتب في شهر رمضان ترتيباً مناسباً .

وتعطل الدراسة في الثانية في سائر العطلات الرسمية والاعياد القومية والمواسم الدينية طبقاً لقانون العطلات .

#### مادة - ١٦ -

يعطى الناجحون في الامتحان النهائي شهادة دبلوم للكلية ضباط قوة دفاع برقة الملكية موقعة عليها من قائد عام قوة دفاع برقة ومدير الكلية ويعطون كذلك شهادة اخرى موقعة عليها من مدير الكلية مبيناً بها المواد التي نجحوا فيها .

#### مادة - ١٧ -

أ - يعد لكل طالب في الكلية ملف يحتوي على الاوراق المقدمة منه عند القيد في الكلية .

ب - بيان موجز باحوال الطالب الدراسية وتاريخها بما في ذلك الامتحانات ونتائجها وتقديراتها والاعادة وعدد مراتها وحالته الصحية وسلوكه الاجتماعي وغير ذلك مما يمثل شخصيته . وتعد لكل طالب بطاقة خاصة بها اهم البيانات المتعلقة به وتحفظ في الكلية .

ج - بيان موجز بالعقودات التأديبية التي وقعت عليه ان وجدت واسباب القرارات الصادرة فيها .

د - اية اوراق اخرى خاصة بالطالب .

#### مادة - ٨١ -

يعد في الكلية سجل لقيد الطلاب يدون فيه بالاستناد الى وثائق رسمية اسم الطالب ولقبه وديانته وتاريخ ميلاده والجهة التي ولد فيها ومحل



اقامته ومحل اقامة والده او ولد امره وتاريخ اول قيد له في الكلية واحواله في انتهاء الدراسة من النواحي العلمية والخديوية والرياضية والعقوبات التأديبية الموقعة عليه ونتائج الامتحانات والدرجات ونواريحة الحصول عليها وخروجه من الكلية وسيبه وعامله بعد التخرج وغير ذلك من البيانات المتصلة بالطالب .

#### مادة - ١٩ -

يعطي لكل طالب بالكلية بطاقة شخصية تلصق عليها صورته الفوتوغرافية ويوقعها مدير الكلية ونختم بخاتم الكلية ويكون لهذه البطاقة لون خاص يعينه مدير الكلية .

#### مادة - ٢٠ -

على مجلس الكلية ان يقرر زيا طلاب الكلية لارتدائه اثناء الدراسة واخر للخروج والمناسبات ويعتبر هذا الزي رمزا للكلية ويعتمد على الطالب ان يرتديه في الظروف المناسبات التي يقررها مدير الكلية .

#### مادة - ٢١ -

الجرائم التأديبية هي :-

١ - الجرائم الجنائية على اختلاف انواعها وتكون الاجراءات التأديبية في هذه الحالة مستقلة تمام الاستقلال عن الاجراءات الجنائية .

ب - الاعمال المخلة باعمال الكلية ، وبسوء الطلاب او الاندية المنتشرة لهم وسائل امكنة الكلية الاخرى وكذلك كل عمل مزد بالشرف والكرامة او مخل بحسن السير والسلوك داخل الكلية او خارجها وكل اخلال بنظام الامتحان واقلال المهدوء الواجب له .

ج - كل غش في الامتحان وكل شروع فيه .

د - استعمال امكانية الكلية وملحقاتها المعدة للطلاب او الاندية المنتشرة لهم في غير الافراض التي اعدت لها .

ه - ارتكاب اي فعل ضد النظام العام للكلية او ما من شأنه المساس بسمعتها او كرامتها .

و - اثارة الفتنة او الشغب بين الطلاب .

ز - التغيب عن الدروس او المحاضرات بدون عذر يقبله مدير الكلية .

ح - تدمير او اتلاف عن طريق العمد اشياء من ممتلكات الكلية او اساءة التصرف فيها .

ط - عصيان الاوامر الصادرة للطلاب من رؤسائهم او التقصير في اتباعها .

ك - التمرد او تحريض الغير على التمرد .

# جدول المواد الدراسية

## السنة الاولى

### الفترة الاولى

المادة	عدد الساعات في الاسبوع
١ - اللغة العربية	٤
٢ - المبادئ، الاساسية العامة للقانون المدني	٣
٣ - مبادئ، القانون الدستوري والاداري والمالى	٢
٤ - اللغة الانجليزية	٥
٥ - النظم البوليسية ونظم المرور	٢
٦ - مبادئ، عامة في الشريعة الاسلامية	٣
٧ - التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية	٢
٨ - رياضيات	٢
٩ - شؤون عسكرية وسواري	٩
١٠ - تربية بدنية	٤

## الفترة الثانية

عدد الساعات في الأسبوع

المادة

٤	١ - اللغة العربية
٥	٢ - اللغة الانجليزية
٢	٣ - الاعمال البوليسية
٢	٤ - مبادئ الشريعة
٢	٥ - مبادئ القانون الدستوري
٣	٦ - مبادئ عامة في الشريعة الإسلامية
٢	٧ - اجتماعيات
٢	٨ - رياضيات
٩	٩ - شؤون عسكرية
٤	١٠ - تربية بدنية

## السنة الثانية

### الفترة الاولى

عدد الساعات في الاسبوع

المادة

١ - اللغة العربية

٢ - اللغة الانجليزية

٣ - الاعمال البوليسية وقلم المرور والبحث الجنائي

٤ - مبادئ الشريعة الاسلامية

٥ - العقوبات

٦ - مبادئ القانون المدني

٤

٣

٢

٥

٢

٣

- ٧ - الاجتماعيات
- ٨ - رياضيات
- ٩ - الشهؤون العسكرية
- ١٠ - التربية البدنية

٤  
٢  
٩  
٤

## الفترة الثانية

المادة	عدد الساعات في الاسبوع
١ - اللغة العربية	٤
٢ - اللغة الانجليزية	٥
٣ - قانون الاجراءات	٢
٤ - قانون العقوبات	٢
٥ - المباحث الجنائية	١
٦ - مبادئ، عامة في التنفيذ	١
٧ - مبادئ، عامة في التشريع وعلم وظائف الاعضاء والصحة	٢
٨ - الطب البيطري	١
٩ - القانون الدولي	١
١٠ - التصوير الفوتوغرافي	١
١١ - الدفاع المدني	١
١٢ - الرياضيات	٢
١٣ - الاجتماعيات	٢
١٤ - الالة الكاتبة	٢
١٥ - المسؤولون العسكريون	٦
١٦ - ميكانيكا سيارات	٢
١٧ - تربية بدنية	٤